

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٢

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ،
 وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية
 العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح
 خاصة ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم شئون
 أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير
 المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ وبمد الخدمة
 لأعضاء المهن الطبية وبيان صندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء الهيئة
 العامة للتأمين الصحي وفروعها للعاملين في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية
 والهيئات العامة والمؤسسات العامة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠١ لسنة ٢٠٢١ بتكليف السيد الدكتور
 وزير التعليم العالي والبحث العلمي بالقيام بأعمال وزير الصحة والسكان ،

قرر :

مادة ١ - يكون التعاقد مع أعضاء المهن الطبية المخاطبين بأحكام قانون تنظيم
 شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير
 المخاطبين بقوانين ولوائح خاصة المشار إليه ، والأطباء البشريين وأطباء الأسنان
 والأطباء البيطريين والصيادلة وممارسي وإخصائيي العلاج الطبيعي والتمريض العالي
 وخريجي كليات العلوم من الكيميائيين والفيزيقيين وهياكل التمريض الفنية والفنين
 الصحيين العاملين بالهيئة العامة للتأمين الصحي من تاريخ انتهاء خدمتهم ، في حالات
 الضرورة وفقاً للقواعد الآتية :

(أ) أن يكون التعاقد لمدة سنة من تاريخ بلوغ سن التعاقد قابلة التجديد بحد
 أقصى خمس سنوات .

- (ب) ألا يخل التعاقد بالحد الأقصى للدخول .
- (ج) أن يكون التعاقد بناءً على طلب مدير المديرية المختص أو رئيس الهيئة بحسب الأحوال وموافقة وزير الصحة والسكان
- (د) ندرة تخصص المطلوب التعاقد معه سواء بسبب خلو التخصص بالإحالة للمعاش أو قلة العدد مقارنة بمعدلات التشغيل .
- (ه) تميز الأداء الفني للمطلوب التعاقد معه بمحض تقارير تقييم أدائه خلال فترة خدمته وبمحض ذكره من رئيسه المباشر .
- (و) أن يقدم المطلوب التعاقد معه بخطة عمل واضحة وأهداف يمكن قياسها كخريطة عمل للعام الأول .
- (ز) تعرض حالة المطلوب التعاقد معه على لجنة تشكل لهذا الغرض مكونة من ممثلي قطاعات (الرعاية العلاجية والشئون الوقائية والسكان وتنظيم الأسرة والأمانة العامة للشئون المالية والإدارية بديوان عام الوزارة) وممثل للهيئة العامة للتأمين الصحي ، وفي حالة الموافقة يتم العرض على وزير الصحة والسكان لاتخاذ ما يراه في هذا الصدد .
- (ح) يكلف المدير المسئول بحسب الأحوال برفع تقرير نصف سنوي للرئيس الأعلى لتقييم أداء المتعاقد معه ، ويتم تقييم مدى الاحتياج لتجديد التعاقد لسنوات أخرى في ضوء التقرير المشار إليه .

(ط) يكون التعاقد بذات الدرجة الوظيفية والمجموعة النوعية التي كان يشغلها المتعاقد معه قبل انتهاء مدة خدمته ، بعد التأكيد من توافر الاعتماد المالي اللازم لذلك .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم

التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٢/٣/١٧

القائم بأعمال وزير الصحة والسكان

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

أ.د/ خالد عاطف عبد الغفار